

والله ما له قبل حق وقد يغفل البيهين بالقول والبر
والكان لكن ذلك غير لازم ولو اتهمته المدعى بل هو
مستحب في الحكم استظهارا فالغليظ هو القول مثل
ان يقول قل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الظاهر
الغالب الصادق التام الذي الملك الذي يعلم السر
ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعى على شيء مما ادعى
ويجوز التغليظ بغير هذه الالفاظ ما يراه الحاكم ^{المكان}
كالسجد والحرم وما اشاكله من الاماكن المعظم وبال
كاليوم الجمعة والعيد وغيرهما من الاوقات المكرمة
يغليظ على الكافر بالاماكن التي يعتقد شرفها والافراد
التي يري حرمتها ويستحب التغليظ في الحقوق كلها وان
قلت عدل المال فانه لا يغليظ بما دون نصاب القطع فاعلم
الاول لو امتنع عن الاجابة الى التغليظ فالتمسه خصمه
لم يحل عينه وحلف الاخرس بالاشارة وقيل يوضع يد
على اسم الله تعالى في المصحف او يكتب اسم الله سبحانه ويضع
يد عليه وقيل يكتب البيهين في لوح ويغسل ويؤثر
بشبه بعد علامه فان شربه كان حالف وان امتنع
الزم الحق استنادا للحكم على عليه السلام في واقعة
الاخرس ولا يستخلف الحاكم احد الا في مجلس قضائه

الامع

الامع العذر كالمجنون المانع وشبهه في سبب المحاكم
من علقه في منزله وكذا المرأة التي لا عاقل لها بالبر
المجمع الرجال والمنوعة باحد الاغدا التي تلتقي
في بين النكر والمدعى البيهين يتوجه على النكر بقوله
على الحرم وعلى المدعى مع الرد ومع الشاهد الواحد
وقد توجه مع اللوث في دعوى الدم ولا يمين بالنكر
مع بينة المدعى لا تنقاه التهمة عنها ومع فقهها فالنكر
سند الى البراءة الاصلية فهو اولى باليمين ومع
توجهها يلزمه الحلف على القطع مطردا الاعلى نفي
فعل العين فانها على العلم فلو ادعى عليه ابتاع او قرض
او جانية فانكر حلف المحرم ولو ادعى عليه اسبه الميتم
بتوجه البيهين مالم يدع عليه العلم فكيفية الحلف على انه
لا يعلم وكذا الوكيل قض وكيك اما لو ادعى ولا شاهد له
فلا يمين عليه الامع الرد ومع النكر على قول فان رد
النكر توجهت فيحلف على الحرم ولو نكل سقطت دعوى
اجتماعا ولو رد النكر البيهين ثم بذلها قبل الاخلاف قال
الشيخ ليس لذلك الا برضا المدعى وفيه تردد منسناه
ان ذلك غير صحيح لا استفاط ويكفي مع الانكار الحلف
على الاستيفان لانه ياتي على الدعوى فلو ادعى عليه